

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 361 @ يلحظان أيضاً فيما إذا كان القدوم في يوم عيد أو وهو مفطر ، وإِ أعلم . .
قال : ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً ولم يسمه فمرض في بعضه أفطر فإذا عوفي بنى ،
وكفر كفارة يمين ، وإن أحب أتى بصيام شهر متتابع ولا كفارة عليه . .

إذا نذر أن يصوم شهراً والحال هذه فصام ثم في أثناءه مرض مرضاً مجزئاً للفطر فأفطر
فإنه إذا عوفي يخير بين الإتيان بشهر متتابع ولا كفارة عليه ، لإتيانه بالمنذور على وجهه
، وبين البناء على ما صامه والتكفير بكفارة يمين ، لتركه صفة المنذور ، كما أمر النبي
أخت عقبة بالكفارة لتركها المشي ، ويخرج رواية أخرى بعدم وجوب الكفارة للعذر ، لإمكانه
الإتيان بالمنذور على وجهه . .

وقول الخرقى : مرض . قد قلنا : أي مرضاً مجزئاً للفطر . وهو شامل للموجب للفطر وهو
المخوف ، وغير الموجب وهو المبيح ، ولا ريب أن حكم الموجب ما تقدم ، أما المبيح فهل
حكمه كذلك أو حكم من أفطر لغير عذر ، فيلزمه الاستئناف بلا كفارة ؟ على وجهين ، وكذلك
هذان الوجهان فيما إذا سافر سفراً يبيح الفطر ، ولنا وجه ثالث يفرق بين المرض والسفر ،
ففي المرض يخير ، لأن السبب وجد بغير اختياره ، وفي السفر يتعين الاستئناف ، لوجود السبب
منه باختياره ، وقد تقدم نحو ذلك في الطهارة ، وكلام الخرقى مشعر بأنه لو نذر شهراً
وأطلق أنه لا يلزمه التتابع فيه ، وهو إحدى الروايتين ، لوقوع الشهر على ما بين الهالين
وعلى ثلاثين يوماً ، ولهذا لو صام ثلاثين يوماً أجزاءه بلا ريب واللسه أعلم . .
قال : وكذلك المرأة إذا نذرت صيام شهر متتابع وحاض فيه . .

ش : يعنى إنها تخير بين الاستئناف فلا شيء عليها وبين البناء مع الكفارة . .
وقال : ومن نذر أن يصوم شهراً بعينه فأفطر يوماً بغير عذر ابتداءً شهراً وكفر كفارة
يمين . .

ش : إذا نذر صوم شهر بعينه كرجب مثلاً فأفطر يوماً فيه أو أكثر ، فلا يخلو إما أن
يكون لعذر أو لغير عذر ، فإن كان لغير عذر ففيه روايتان (إحداهما) وهي المشهورة
واختيار الخرقى وأبي الخطاب في الهداية وابن البناء أنه ينقطع صومه ويبتدئ شهراً كاملاً
، (والثانية) وقال أبو محمد : إنها الأقيس لا ينقطع صومه ، فيتم على ما صامه ثلاثين
يوماً إذا زال عذره وأصل الخلاف أن التتابع في الشهر المعين هل وجب لضرورة الزمن ،
وإليه ميل أبي محمد ، أو لإطلاق النذر ، وإليه ميل الخرقى والجماعة ، ولهذا لو شرط
التتابع بلفظه أو نواه لزمه الاستئناف قولاً واحداً ، ومما ينبني على ذلك أيضاً إذا ترك

صوم الشهر كله ، فهل يلزمه شهر متتابع ، أو يجزئه متفرقا ؟ على الروائتين ولهاتين الروائتين أيضا التفات إلى ما إذا نذر صوم شهر وأطلق ، هل يلزمه متتابعا أم لا ؟ وقد تقدم أن كلام الخرقى يشعر بعدم التتابع ، وقضية البناء هنا